وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القضاءالدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عمار حمزة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....شيخي نبية.....رئيسا

الأستاذ(ة).....خراز حليمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن صابر فتيحة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 16-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الدراسات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عمار حمزة ..... الصفة: ذكر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406709807 والصادرة بتاريخ: 2023/08/27

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/16

إمضاء المعني

16 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي أبي الغالي

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلا يسعى نحو النجاح أمي أطال الله في عمرها

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

الى الاخوة والاخوات

الى الزملاء وكل طالب علم

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " خراز حليمة" التي لم تبخل علي بإرشاداته اوتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

تزامنت حماية حقوق الانسان مع ظهور الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصا تختص بالمساءلة عن أفعال تمس الإنسانية وتهدد الأمن والسلم في العالم، وتنوعت مجالاتها ومواضيعها زمن الحرب وزمن السلم في مجالات مختلفة، سواء كانت في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية...وغيرها

فقد قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أسفرت عن ظهور عدة قوانين تحمي حقوق الانسان في زمن ظهر القانون الدولي الجنائي الذي جرم أخطر الأفعال التي ترتكب في حق الانسان وتهدد الأمن والسلم الدوليين، و قد تضمنت عدة اتفاقيات نصوصا تحمي حقوق الانسان المختلفة، والتي تتمثل في القانون الدولي لحقوق الانسان باحتوائه بما فيه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين منها الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يحمل في طياته اتفاقية لاهاي ومعاهدة فرساي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات التابعة لها.

اذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الانسان أحد فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الفرد من تجاوزات الدولة واعتدائها على حق من الحقوق وقت السلم، أي أن هناك مجموعة من الصكوك الدولية تتضمن نصوصا في فحواها حماية لحقوق الانسان من خلال الأحكام التي تتضمنها، وبموجبها يحال النزاع بين الأطراف المتعاقدة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الاختلاف حول تطبيق وتفسير هذه الاتفاقيات.

وعلى إثر ذلك ظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وكانت هذه المحاكم مؤقتة ومخصصة لحالات معينة، لكن يلاحظ على هذه المحاكم أنها استطاعت رغم الانتقادات الكثيرة التي وجهت لها محاكمة منفذي الجرائم، منها محاكم نورمبروغ وطوكيو بإيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء جنائي دائم، وبعد جهود كبيرة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة المكلفة بإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، تم انعقاد مؤتمر روما عام 1998 للمفوضين الدبلوماسيين الذي قضى بإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولاحقا جريمة العدوان.

ويقصد بهذه المحكمة حسب نظامها الأساسي على أنها هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للولايات القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

مـــــــــا مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان؟

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى فعالية القضاءالدولي الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، وخصصنا الدراسة للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي دائم له عدة اختصاصات زمنية ومكانية وشخصية وموضوعية لبعض الجرائم التي تطرقنا اليها

في بعض الدول التي شهدت ولا زالت تشهد انتهاكات صارخة لحقوق الانسان أبرزها فلسطين.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالقضاء الدولي الجنائي.
- البحث في سبل حل القضايا الدولية العالقة والنزاعات الدولية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وملاحقتها لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة القضاءالجنائي الدولي ومدى حمايته لحقوق الانسان والمحكمة الجنائية الدولية ومدى نجاعتها
- تحديد إجراءات رفع الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية وذكر بعض النماذج التطبيقية لبعض الدول التي رفعت قضاياها الى المحكمة الجنائية الدولية.
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على القضاء الجنائي الدولي ومدى مساهمته في حماية حقوق الانسان، وكذلك معرفة ماهية ونشأة المحكمة الجنائية الدولية وأهم الاختصاصات التي جاء بها النظام الأساسي الذي يحكم عملها، بالإضافة الى معرفة أهم القرارات الدولية بشأن بعض القضايات التي أحيلت الى المحكمة الجنائية الدولية.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على **المنهج الوصفي** من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك **المنهج التحليلي** في تحليل مختلف الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذا النضام الاساسي لروما، وكدا تحليل أبرز القضايا الني تشهد انتهاكا ضارخا لحقوق الانسان.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للقضاء الجنائي الدولي وعلاقته بحقوق الانسان

الفصل الثاني: أبز القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بالنظر الى انتهاكات حقوق الانسان

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للقضاء الدولي الجنائي وعلاقته بحقوق الانسان

تمهيد:

كنتيجة لما عرفته الحرب العالمية الأولى من انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي تم في البداية إنشاء لجان تحقيق دولية خاصة ، ثم تلته محاولة انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة امبراطور ألمانيا و كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى و تقرير مسؤولياتهم الجزائية من أجل الوصول لتحقيق العدالة الدولية في تلك الفترة.

و بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمتي نورمبورغ و طوكيو ومحاولة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، و عرفت محاولات تقرير المحاكمات بأنها ذات أهمية معتبرة في تقرير بعض مبادئ العدالة بالنظر لما جاءت به مبادئ نورمبورغ من قيم أساسية و جوهرية للعدالة الجنائية ، و بالرغم من ذلك فقد تعرضت هذه المحاكمات لعدة انتقادات.

المبحث الأول: المسار التاريخي لتطور القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان

شهدت الإنسانية عبر مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مأسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم المتحدة عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الانسان عبر منحه الأمن والعدالة وحقوق.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدولي الجنائي

بعد فشل معظم التشريعات التي أقرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا، لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام الى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين.[1]

الفرع الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

إن نشأة القضاء الدولي الجنائي كأن شيئا لا بد منه، وذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به، ويستمد منه مفهومه ووجوده ومضمونه، الذي هو بدوره ثمرة علاقات دولية متطورة ومتكررة، غير أن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لهذه العلاقات الودية، فإنها لم توفر لنفسها عادات وتقاليد يمكن أن تساهم في خلق عوامل وأعراف وقوانين دولية من شأنها أن تساعد على إنشاء قضاء دولي جنائي، وتبلورت أكثر فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي أكثر من خلال محاكمات الحربين العالميتين

[1] : إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006، ص 230.

الأولى والثانية، ففي الأولى عقدت محكمة دولية لمحاكمة امبراطور ألمانيا المتسبب في اندلاع الحرب، والثانية كانت محاكمات نومبرغ لمحاكمة قادة ألمانيا النازية، ثم محكمة طوكيو لمحاكمة قادة اليابان، تلا ذلك يوغسلافيا لمحاكمة قادة يوغسلافيا السابقة على ما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ثم جاءت محكمة رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب، وهذه المحاكمات أرست قواعد القانون الدولي، حيث أنها كانت تعاقب كل من ينتهك حقوق الانسان، ثم جاءت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستديم يقر بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين من ملوك ورؤساء مع عدم الاعتداد بحصانتهم، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول، جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دوليا.[2]

لقد كان لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الأثر البالغ في حركة تقنين الجرائم الدولية حيث باشرت هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها في عملية تقنين بعض هذه الجرائم ودراسة

[1] : إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص231.

[2] : أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص47.

فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لكن الاعتبارات السياسية حالت دون ذلك، واستمر الحال على ذلك الوضع إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد اختصاصات هذه الأخيرة.

لكن ذلك لا يمنعنا من لإشادة بالمحاولات التي جرت منذ الحرب العالمية الثانية: ففي أول دورة انعقاد لها بتاريخ 12 ديسمبر 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (95-1) الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ والأحكام الصادرة عنها، واعتبرت أن هذه المبادئ جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و أنها تشكل في نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي، وفي سنة 1947 كلفت الجمعية لجنة القانون الدولي بإعداد تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام و أمن البشرية.[1]

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دوار كبيرا في سبيل ميلاد هذه المؤسسة الجنائية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 260 عام 1948 من لجنة قانون الدولي دراسة امكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقرت في عام 1950 امكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة وأجرت العديد من التعديلات.[2]

[1] : بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 29.

[2] : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص30.

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤشر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 1997/09/16 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و 236منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك خلال الفترة الممتدة بين 06/15 إلى 1998/07/17 وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول لمصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق و هو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، وبعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤشر الدبلوماسي للأمم المتحدة.[1]

[1] : سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 60.

وقد أكملت هذه اللجة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 1997/09/16 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و 236منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك خلال الفترة الممتدة بين 06/15 إلى 1998/07/17 وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول لمصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق و هو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.[1]

الفرع الثاني: تعريف القضاء الجنائي الدولي

القضاء الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي، وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب، وهو الذي يحدد الجرائم وينشئ

[1] : المرجع نفسه، ص61.

العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي للأفراد والدول، كما عرف أيضا بأنه النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول و غيرها من الأشخاص القانونيين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي.[1]

وعرفه الفقيه " جرافن" بأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تضمن اعتداء عليه.

المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي يتسم بالديمومة، اعتمد بموجب نظام روما بتاريخ: 17 جويلية 1998م بالعاصمة الإيطالية روما، وذلك بعد أن وقعت عليه 139 دولة من دول العالم.[2]

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صادقت عليه آنذاك 60 دولة من دول العالم، وإلى اليوم فقد تجاوز عند الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 100 دولة.

[1] : عباس العمر، القانون بين الأمم– مدخل القانون الدولي العام – ط 3، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1992، ص 78.

[2] : [2] : عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002، ص 80.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا السلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.[1]

وجاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[2]

وقد جاء في نص المادة هذه مزايا وايجابيات تتمثل فيما يلي:

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسئولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المعتمد أحيانا، في

[1] :بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002، ص 298.

[2] :المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أذل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية لصالح المستويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.

- والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي سوف نتطرق إليها مفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيد أن عنوان بحثنا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[1]

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.

[1] : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 299.

وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول.[1]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة كما سبق الذكر، وهي تتمتع بالشخصية قانونية دولية ولها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفق المعايير التالية:[2]

- ✓ وجود صلاحيات ثانوية تمارس على المستوى الدولي
- ✓ تمييز واضح بين الأنظمة والدول لأعضاء فيها
- ✓ وجود اتحاد دائم بين الدول
- ✓ وجود هيكل تنظيمي
- ✓ وجود أغراض قانونية.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية، ولها أهلية ممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها، وعلاقتها بها

[1] : عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008، ص114.

[2] : علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص 237.

منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان

إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لجميع البشر، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر.

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان وخصائصه

ليس هناك اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان، بل أن هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى أخر أو من ثقافة إلى أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق بمدى فهم الإنسان ووعيه الاجتماعي، وهذا يختلف من مجتمع لأخر.[2]

الحق لغة: حق الأمر وحقوقا صح وثبت ويصدق، هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، واليقين بعد الشك والواجب والعدل والأمر المقضي، والحال والحق اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، والملك وصدق الحديث، وهو اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته.

عرفه القانونيون بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، وهذا التعريف يختص الجانب المادي لكلمة الحق، وأما تعريفه بالمعنى العام فهو مصلحة مستحقة شرعا متنوعة

[1] : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 301.

[2] : محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986، ص09.

كالحق المالي والحق الأدبي...وغيره، وقد عرفه الدكتور فتحي الدرديني بأنه:" سلطة على الشيء أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقا لمصلحة معينة.[1]

هناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم، ووردت في تعريف أخر بأنها:" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما".[2]

ويعرفها الفقيه 'هنكاري' بأنها تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة منتظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنسان ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وإن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المحددة الأبعاد للشخصية الإنسانية.[3]

أما 'رينيه' عرف حقوق الإنسان بأنها:" فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

وتعرف حقوق الإنسان على أنها:" مجموعة النصوص الدولية التي تتعلق بتنمية وحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ومناهضة التمييز العنصري

[1] : جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص12.

[2] : المرجع نفسه، ص13.

[3] : المرجع نفسه، ص13.

وتمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلانات الثقافية والاتفاقيات الدولية.[1]

وتعرف أيضا حقوق الإنسان على أنها:" مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للإنسان في جوهره على الحرية، ويمكن كل فرد بصيغته بوصفه عضوا في المجتمع، بينما عرفها البعض بأنها:" مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة أدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية"، في حين عرفها الآخرون بأنها:" الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم أدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها".[2]

وأخيرا فإن حقوق الإنسان هي غاية كل مجتمع، وإن المجتمع في أيدي جميع أعضائه وإن المجتمع للجميع ويتسع للكل بجميع ميولهم، واتجاهاتهم وهو الوحيد القادر على حمايتهم بسياق القانون الذي هو أساس العقد الاجتماعي، فالمجتمع القوي الصحيح هو الذي يعطي تشكيلات سياسية حزبية دينية سليمة، وهذه التشكيلات السياسية مهما كانت أهدافها سياسية وراقية لا يمكن أن تعطي مجتمعا بالمفهوم القانوني، ولكنها تستطيع أن توفر مقومات ومناخا للإرادة الحرة التي ينبع منها المجتمع وبعدها يكون الخلاف بين توفر

[1] : فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص129.

[2] : محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صنعاء الحديثة، اليمن، 2004، ص 12.

الأحزاب على من يقدم أكث الفوائد لمجتمعه، وتتناغم جميعا العالم العام الذي هو غاية مقدسة.

فحقوق الإنسان إذن هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية ولعدالة والسلام وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة، في كل مكان من العالم، ويوجد الأساس لذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.[1]

وعرفها "أحمد الرشيدي" في كتابه (حقوق الإنسان) بأنها: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان".

فلما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.[2]

[1] : محمد عبد المالك المتوكل، المرجع السابق، ص13.

[2] : محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص14.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق لتعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.[1]

إن الحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

وحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعا أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، إذن حقوق الإنسان عالمية.

وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوق الإنسان، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

[1] : عبد الغاني عارف، التربية على حقوق الإنسان وإشكالية المرجعة، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2005/11/22 www.ahewarorg، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2025/03/05 على الساعة 23:05.

كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة.[1]

الفرع الثاني: أنواع حقوق الانسان

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان classifications la ou typologie la homme 'l de droits des من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيما ثنائيا يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة. وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية. بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فيخص الحقوق الجماعية أو التضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.[2]

أولا: التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان

يرى بعض الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان، معقد ومضلل، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين بما يخالف الواقع، حيث

[1] : عادل السعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2005، ص17.

[2] : المرجع نفسه، ص18.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان في القرنين السابع والثامن عشر لم تولي اهتماما بالغا لتقسيمات حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التقسيم لاحقا مع الظروف السياسية المستحدثة، عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وقد ناقش العديد من الفلاسفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقا إنسانية في الحقيقة، حيث قدم موريس كرانستون Maurice Cranston أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد هذه الحقوق من ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية هي حقوق (عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة). كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية وتنتمي إلى فئة منطقية أخرى أي أنها ليست حقوقا إنسانية حقيقية.

بينما ذهب الفقيه هنري شو Shue Henry إلى القول بأن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية، التي تتطلب تحملا من جانب الآخرين، والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات، وهي مسألة غير حقيقية لأن حقوق الإنسان تتطلب جميعها فعلا ايجابيا من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء، إضافة إلى أنه

[1] : جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 244.

لا يمكن قبول أي ادعاء يبرر إعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بترابط وعدم تجزئة حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال

يذهب الفقه الغربي إلى أن جميع حقوق الإنسان، هي في أخر المطاف حقوق مقررة للفرد، أما القول بوجود حقوق جماعية تمارسها جماعات كاملة من الناس يعد إبداعا خاصا جاء من دول العالم الثالث ونجح في أن يجد طريقه إلى الاعتراف العالمي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.[2]

كما يذهب الفقيه Vasak إلى أنه يوجد الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الأشخاص، وقد لحق بها الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على أساس المساواة التي تكفل الحصول الايجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية الضرورية. وأخيرا هناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان المبني على أساس الأخوة الذي يتطلب أشكالا جديدة من التعاون الدولي من ذلك حق الإنسان في التنمية الذي تم النص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986.[3]

[1] : جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 245.

[2] : المرجع نفسه، ص 246.

[3] : اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1986.

أما معارضي فكرة أجيال حقوق الإنسان فيذهبون إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق، حيث يتمتع الإنسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية، ثم يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن (الحقوق الجماعية) وهو ما لا يتفق مع المنطق، علاوة على أن فكرة التضامن، التي تمثل السمة الأساسية لحقوق الجيل الثالث، لا يمكن أن تخدم حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسان أو يولد إنسانا حتى يمتلك حقوق الإنسان، حيث يكتسب هذه الحقوق بصورة طبيعية منذ ولادته.[1]

إضافة إلى ذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن فكرة حقوق الإنسان الجماعية تمثل انحرافا أساسيا، فالجماعات والأمم تمتلك حقوقا متنوعة ولكنها ليست حقوقا إنسانية، ومهما كانت أهميتها النسبية، فان حقوق الإنسان (الفردية) وحقوق الشعوب الجماعية نوعان مختلفان تماما من أنواع الحقوق، علاوة على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القول بهذه الحقوق الجديدة فيه غموض، لأن حقوق الإنسان التقليدية (المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية) توجه بشكل أساسي ضد الدولة التي ينتمي إليها الشخص.[2]

[1] : عزت سعد الدين البرعي، حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 92.

[2] : جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الدولي وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2003، ص169.

في حين توجه حقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية) ضد كل فرد وضد كل الجماعات، زيادة على أنها توحي بأنها ليست موجهة ضد شخص محدد ولكن موجهة ضد كل العالم، وهي مسألة تخدم النظم القمعية التي تريد تحويل اللوم من فشل هذه النظم وتحميلها على الآخرين، وتبرير الإنكار المؤقت لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا من أجل إتباع سياسات معينة يدعى أنها تهدف إلى تحقيق حقوق الإنسان الجماعية.[1]

غير أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال، يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار أخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات....الخ.

أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، حقوق الأسرة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الثقافة والتعليم والحق في الصحة...الخ. بينما يتضمن الجيل الثالث حقوق

[1] : محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986، ص09.

التضامن مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

يعرف الاختصاص بأنه الصلاحية للقيام بعمل وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ألية لحماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جاءت بعد مخاض عسير تم التفكير فيها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لوضع حد للانتهاكات الجسيمة والإفلات من العقاب ولها في هذا الصدد اختصاص موضوعي يختص ببعض الجرائم واختصاص شخصي.[2]

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة بالنضر في الجراءم الأشد خطورة عل سبيل الحصر وهي:

أولا: جرائم الحرب

[1] : قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 75.

[2] :بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009، ص 140.

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك يجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وهي الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما حددته في قوانينها، وفي المعاهدات الدولية، وهذه الجرائم تفترض نشوء حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الأخر، لانتزاع النصر أو لأي هدف أخر.[1]

ولقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب المسموح بها، هي الأخرى لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل وحشية حتى لو كانت قاسية، واستمر الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، تغمض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة المدمرة والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب، وذلك بهدف الحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف على المتحاربين حيث قننت لاحقا في معاهدات دولية، بحيث أن الخروج عليه يعد جريمة حرب يعاقب مرتكبها.[2]

وعرفت جرائم الحرب كذلك بأنها: "مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب"، كما عرفت جرائم الحرب كذلك بشكل موسع في محكمة

[1] : سفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 54.

[2] : المرجع نفسه، ص55.

نومبورغ بأنها:" الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به".[1]

كما أنها المخالفات التي تقع ضد الأعراف والقوانين التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة حرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الأطباء أو غيرهم.[2]

وقد حددت المادة 8[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

وقد حددت المادة 8[4] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نطاق جرائم الحرب وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يلي:

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 في أب أغسطس 1949 وتشمل:

أ. التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية

[1] : يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 77.

[2] : المرجع نفسه، ص 78.

[3] : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[4] : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

ب.تعمد إحداث ألام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية

ت.تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، والقيام بذلك بصورة غير مشروعة وتعسفية

ث.إجبار أسرى الحرب أو أي شخص محمي على الخدمة في القوات المسلحة للعدو

ج. الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية وبدون تحيز.

ح. النفي أو الاعتقال غير المشروع

خ. أخذ الرهائن [1]

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، لم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أما في الفقه والممارسات الدولية ففكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة، حيث نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.[2]

[1] : اتفاقية جنيف المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

[2] : عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، ج5، بيروت، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1993، ص 166.

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي عام 1907، التي نصت على أنه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، وفي عام 1945 نصت المادة 6 من ميثاق لندن على أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل عمدا والنفي والاستبعاد، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فغيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات.[1]

وقد ربطت المادة 6/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو قيام الحرب، وفي عام 1993 تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن، وذلك عندما أصدر مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح، بموجب المادة الخامسة التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي بين رابطة الحرب الواردة بالمادة 6/ج من ميثاق

[1] : بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 68.

لندن والواردة بالمادة 5[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية.

وفي سنة 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة 3 من نظامها الأساسي مطلبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح.

وقد تبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، فقد ذكر في المادة 7 [2]أنه لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال الأتية، والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[3]

ومعظم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية،

[1] : المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[3] : بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 71.

وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد لاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية.

وإنما يجب أن يتوافر عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة.

ونلاحظ أنه بين المادة 6/ج [1]من نظام نورمبرج لعام 1945، والمادة[2] 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بحيث أصبح التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرسمية، فنظام المحكمة الجنائية الدولية الرواندية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضعان وصفا للسلوك، وهو هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على لفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يتصرفون إما من أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين ذوي سلطة.[3]

ويبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة

[1] : المادة 6/ج من نظام نومبورغ لعام 1945.

[2] : المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08

[3] : عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 8، يناير 2003، ص 10.

ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- ✓ القتل العمد
- ✓ الإبادة
- ✓ الاسترقاق
- ✓ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان
- ✓ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
- ✓ التعذيب [1]
- ✓ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة
- ✓ اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع من الجنس أو لأسباب من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- ✓ الاختفاء القسري للأفراد
- ✓ جريمة الفصل العنصري.

[1] : عبد الرحمن محمد خلف، المرجع السابق، ص11.

- ✓ أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل ولتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.[1]

ثالثا: جريمة العدوان

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعا و استخداما في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام، ولعل اخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل السيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.[2]

وبسبب التباين في وجهات النظر حول إيجاد تعريف موحد لجريمة العدوان، وبسبب الاقتناع العام بأن هذه الجريمة تشكل جريمة دولية يجب المعاقبة عليها، وأعطيت المحكمة

[1] : محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها و التطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 390.

[2] :شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، جامعة محمد خيضر، باتنة، العدد 6، يناير 2013، ص 19.

الجنائية الدولية الاختصاص للنظر بهذه الجريمة ولكنها قيدت في امكانية النظر بها قبل إيجاد تعريف لها متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها الثانية[1] من نظام المحكمة بالقول:

نمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121[2] و 132[3] من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحداث ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

ولأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[4]

[1] : الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : المادة 121 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[3] :المادة 132 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[4] : اسكندري أحمد، بوغزالة ناصر، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 82.

وما نود لإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت على تعريف العدوان، وفقا لما أعدته اللجنة الخاصة لعام 1974 في القرار 3314 بعد جهود بدأت منذ أكثر من أربعين عاما، إضافة إلى ذلك فقد أصبحت جريمة العدوان تحظى بالأمور التالية:

أ . حيث أضيفت المادة 8 مكرر إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والتي نصت على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بعد استبعادها بالأساس.

ب. ومع تعريف وتحديد لجريمة العدوان ضمن نظام المحكمة الأساسي

ج. الإقرار بإعطاء سلطة الاختصاص على جريمة العدوان طبقا للتعريف الوارد في المؤتمر اعتبارا من عام 2017 عند توافر الأسباب والإجراءات.[1]

رابعا: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الأشد خطورة التي تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما تخلفه من انتهاكات، وأضرار تمس حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم لكن بعد انتظار وعناء طويل أنشأن اتفاقيات دولية تحرم وتمنع وتعاقب الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية.[2]

[1] : المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 328.

الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي والوطني، تتمتع نظريا بكيان مفاهيمي مستقل وتنطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة بخطة منظمة بالقتل وهدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي الأمر الذي حتم تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.

لقد حددت المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قولها:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المتركبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:[1]

أ / قتل أعضاء من الجماعة

ب/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج/ إخضاع الجماعة، عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د/ فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخلا لجماعة

هـ/ نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى

يتضح من خلال نص المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه حتى يمكن القول بأن جريمة لإبادة الجماعية لا بد أن ترتكب أحد الأفعال الموجود في نص المادة ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بهذه الصفة وأن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة، ويلاحظ في هذا التعريف الموجود في نص المادة

[1] : المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

02 أنه يثير مشكلتين رئيسيتين على مستوى المفاهيم، الأول متعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، وإثنية وعرقية أو دينية والذي يشوبه الغموض خاصة في معايير التصنيف، حيث يرى البعض أنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، أما بالنسبة للمشكل الثاني الذي يثيرها التعريف فهو يتعلق بنية الإبادة الجماعية والتي تعد صعبة الإثبات [1]

ويلاحظ أيضا هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر.[2]

كما نصت المادة 06 [3]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أن الفعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ / قتل أفراد الجماعة

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج/ إخضاع لجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها

د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1] : فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، د.ط، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 262.

[2] : عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 302.

[3] : المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

من أعقد المشاكل التي واجهت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للدولة، وهل تسأل الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم حسمه خلال المادة 25، حيث أكدت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط.

وبالتالي، استعبد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية، مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي سواء كانت دولة أو منظمة دولية، بحيث تلزم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعلها، وحددت الفقرة الثالثة من المادة 25 مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو أمرا أو حاثا أو محرضا أو مساعدا أو مساهما بأي طريقة، كما اشترطت المادة 26 بلوغ من يقاضي أمام المحكمة سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة المنسوبة اليه.[1]

كما أكدت المادة 27 من النظام الأساسي أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة الى عدم الاعتداد بالحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية

[1] : المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، فإنها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

بما أن المحكمة الجنائية الدولية بمثابة جهة قضائية متخصصة تعنى بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومعاقبة مرتكبيها، كذلك لها اختصاص مكاني وزمني.

الفرع الأول: الاختصاص المكاني

تعتمد المحكمة في المقام الأول على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وهذا المبدأ يعني أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياها[2].

[1] : عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص304.

[2] : عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2015، ص 131.

إن التزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بجعله نافذا في مواجهتها، ويترتب عن ذلك أن كافة الأفعال التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي إمكانية المتابعة عليها طبقا لإجراءات المحاكم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إذ أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة تعطيها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كأقة إقليمها، وفي هذه مطابقة لنص المادة (29) من اتفاقية "فيينا" التي تنص على:" ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه"، وهذا ما لا نجده في نصوص اتفاقية روما وبقية الوثائق الملحقة بها.[1]

وقد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛ وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم الدولة، إذ أن العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع، وبعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة.

يثير مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي صعوبات كثيرة في العمل، خاصة في لحالات التي ترتكب الجريمة فيها في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تقبل اختصاصا المحكمة وفقا للفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بنظر الجريمة ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي حظيت باهتمام مجلس الأمن، فاصدر فيها أمرا بإحالة الدعوى إلى المدعي

1 : المادة 29 اتفاقية فيينا الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1961.

العام للمحكمة وفقا للمادة (/13ب) من النظام الأساسي، أو إذا باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه إعمالا للمادة (15) من هذا النظام، وفي غير هاتين الحالتين يبقى الجناة طلقاء، وستبقى العدالة مكتوفة الأبدي.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

يقصد بالاختصاص الزماني؛ التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة. إن النظام الأساسي للمحكمة دخل حيز التنفيذ لأحكام الفقرة (01) من المادة (126)في الأول من تموز سنة ،2002 وبموجب الفقرة (01) من المادة (11) منه، فإن اختصاص المحكمة لا يفقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد ذلك التاريخ، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.[2]

إلا أنه استثناء من ذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (03) من المادة

[1] : المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

(12)؛ تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بصدد جريمة معينة، اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة أن تنظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.[1]

وعلى الرغم من أن البعض يرى أن النص تغلب عليه بعض الصفات الانتقائية والاعتبارات السياسية، خاصة فيما يخص مصالح ورؤى الدول الكبرى، وأنه كان يمكن على أساس الاختصاص العالمي الجدال بضرورة أن تتمتع المحكمة باختصاص على تلك لجرائم بأثر رجعي، كما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، أو أن تتمتع المحكمة بفاعلية الاختصاص بالنسبة لجميع دول الأطراف بمجرد بدأ النفاذ.[2]

وبغض النظر عن متى تصبح دولة بعينها طرفا في النظام الأساسي، وأن ذلك يمكن تعليله في أن ما يمكن أن تقوم بهـ الدولة منفردة يمكن أن تقوم به مجتمعة بصورة شرعية، وفي هذه الحالة تجمع سلطاتها الفردية لممارسة الاختصاص العالمي في هيئة واحدة، وكان يمكن في حالة الإبادة الجماعية بوجهـ خاص اعتبار ذلك تحقيقا للاتفاق الذي شملت عليه المادة (09)من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، من دون أن يُعد ذلك تطبيقا بأثر رجعي، وأكد النظام الأساسي على عدم رجعية الأثر في الفقرة (01) من المادتين (22

[1] : علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 105.

[2] : ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2011، ص 52.

و24) منه، وبذلك فإنه يختلف عن محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، التي طبقت أحكامها بأثر رجعي، وكان من بين أهم الأمور التي أثارت نقدا اتجاه المحاكم.[1]

إذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي إحدى الجرائم المذكورة التي انعقد اختصاصها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك الوقت وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي أخذ باتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم والحق في المقاضاة ومعاقبة مرتكبها، لا ينقضي بمرور الزمن، وهذا ما سبق أن أقرته اتفاقية الأمم المتحدة في28: تشرين الثاني 1968؛ بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، فجاء النظام الأساسي ليؤكد هذا التوجه لعدم سريان التقادم على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ؛ إذ نصت المادة (30) منه على أنه (1) :لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".[2]

[1] : المادتين 22 و 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة في28: تشرين الثاني 1968؛ بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني:

أبرز القضايا المحالة المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر الى انتهاكات حقوق الانسان

تمهيد:

بلغ عدد الدول التي يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية تسعة دول وهي: كوت ديفوار، والسودان، وكينيا، وليبيا، ومالي، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، أي إن ثماني دول من أصل تسع هي من القارة الأفريقية، وهذا ما جعل الدول الأفريقية تعتقد أن عمل هذه المحكمة صار أقرب إلى التمييز العنصري والكيل بمكيالين منها إلى تحقيق العدالة الدولية المنشودة، وبالتالي فقدانها للمصداقية.

وظلت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأفريقية جيدة لفترة طويلة، حتى أن حكومات مثل أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية ومالي و أوغندا، دعت المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت ببلدها، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتين لويس مورنو أو كامبو، الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج مطالبا بمثول عدد من قادتها أمام المحكمة.

المبحث الأول: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف دول أطراف في نظامها الأساسي

إن النظام القانوني في الوقت الراهن أصبح يشهد تغيرات عضوية هيكلية في بعض المسائل أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الانسان من خلال المحكمة الجنائية كجهاز قضائي دائم، وواسع النطاق، فقد صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الانسان وكرامته أمرا مقبولا وثابتا الى حد بعيد.

المطلب الأول: جمهورية كونغو الديمقراطية وأوغندا

نشرح تباعا كل قضية في فرع .

الفرع الأول: جمهورية كونغو الديمقراطية

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و جمهورية أوغندا، و جمهورية إفريقيا الوسطى(احالتين)، وجمهورية مالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها، والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا.[1]

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، حيث تقدم رئيس الجمهوريةKabila Joseph بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع

[1] : عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2008 ص .373.

في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 23 جوان ،2004 أصدر المدعي العام قرار بفتح التحقيق[1]، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (إيتوري)، الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعينة حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد (18) شهرا من التحقيق قدم المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Dyilo Lubanga Thomasمؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين ،UPCوقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية FPLC وهي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (إيتوري).[2]

بتاريخ 07 مارس 2014 أدانت الدائرة الابتدائية الثانية المتهم Germain Katanga المسؤوليته في المساهمة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية (القتل) فضلا عن

[1] : عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص374.

[2] : -Didier Nzapaseze Timba, La Cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en RDC, L'Harmattan, Paris, 2010, pp.74-75.

أربعة جرائم حرب القتل، توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير ممتلكات، النهب، وقد ارتكبت هذه الجرائم أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ 24 فيفري 2004.[1]

كما وجهت إلى Chui Ngudjolo Mathieu القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج في ايتوري تهم تتعلق بثلاثة جرائم ضد الإنسانية (القتل، الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي)، سبع جرائم حرب(استخدام أطفال دون الخامسة عشر من العمر للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير ممتلكات، النهب والاسترقاق الجنسي).

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها ، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن Dyilo Lubanga Thomasمذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، و ذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 01/09/2002 إلى،13/08/2003 وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة (إيتوري) بجمهورية الكنغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكنغو بقيادة

[1] : بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية) ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،،2011 ص: .664.

Lubanga Thomas Dyilo، التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكنغولي ومليشيات أخرى[1].

و بتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق Lubanga Thomas Dyilo ، وقد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة ولحسن سلوكه، وقال القاضي (أدريان فولفورد): "إن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، مما يعني أنه بقي له ثماني سنوات فقط "، وطوال 204 يوماً من جلسات الاستماع أصدرت الدائرة التمهيدية 275 3قرارا وأمرا خطيا، و247 قرارا شفويا.[2]

الفرع الثاني: جمهورية أوغندا

تعد إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية وعرفت حكومة أوغندا ثلاثة حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (Yoweri Museveni) غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة

[1] : فرجية محمد هشام: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص333.

[2] : المرجع نفسه، ص334.

وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها ضد حكومة (موسفيني).[1]

بتاريخ 28 جويلية ،2004 قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية، وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب.[2]

بتاريخ 6 ماي ،2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد كل منJoseph Koney Odhiambo Okotاتهم حيث Vincent Otti، (Raska Lukwiya)، (Dominic Ongwen)، Joseph Koneyالقائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في (الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمدي للأشخاص المدنيين)، وجرائم حرب منها(تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب)، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أما

[1] : فرجية محمد هشام، المرجع السابق، ص 335.

[2] : نجلاء مصطفى، حسين بشينة، الطبيعة القانونية الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة2014، ص111.

القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين، واختطاف النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن.[1]

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، حيث تقدم رئيس الجمهوريةKabila Joseph بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

بتاريخ 23 جوان ،2004 أصدر المدعي العام قرار بفتح التحقيق، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (إيتوري)، الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعينة حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد(18) شهر من التحقيق قدم مكتبا المدعي العام في 12

[1] : نجلاء مصطفى، حسين بشينة، المرجع السابق، ص112.

[2] : ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 92.

جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Dyilo Lubanga Thomasمؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية FPLC وهي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (إيتوري).[1]

بتاريخ 07 مارس 2014 أدانت الدائرة الابتدائية الثانية المتهم Germain Katangaلمسؤوليته في المساهمة في ارتكاب جر يمة ضد الإنسانية (القتل) فضلا عن أربعة جرائم حرب (القتل، توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير ممتلكات، النهب)، وقد ارتكبت هذه الجرائم أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ 24 فيفري.[2]

المطلب الثاني: افريقيا الوسطى وجمهورية مالي

نفصل في كل قضية على النحو التالي:

الفرع الأول: افريقيا الوسطى

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر ،2004 وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي ،2007 مع التركيز على

[1] : ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص93.

[2] : مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسالفيا مقارنة مع محاكم رنومبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ،ص113.

الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002 و2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة ،2005 وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعينة للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعينة والمعلومات المقدمة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق.[1]

أحالت حكومة جمهورية مالي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13جويلية ،2012 وعملا بأحكام نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، قام وزير العدل) COUBALY Malick)بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي ،2012 موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في شمال مالي، وباشر ت المدعية العامة التحقيق في 16 جانفي 2013.[2]

بتاريخ 18 سبتمبر2015 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية (Ahmad Al Faqi Al Mahdi)بحق توقيف مذكرة الدولية، لارتكابه "جريمة حرب"، من خلال قيامه بالهجوم على تسعة أضرحة في تمبكتو وعلى باب مسجد سيدي يحيى بين 30

[1] : مرشد السيد وأحمد الهرمزي، المرجع السابق، ص114.

[2] : المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

جوان و10 جويلية ،2012 وبتاريخ 27 سبتمبر 2016 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً ضده قضى بالسجن تسعة سنوات.[1]

بتاريخ 30 ماي 2014 أحالت الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة السائدة في إقليم إفريقيا الوسطى منذ الواحد أوت 2012 إلى المدعية العام، وبتاريخ 13 جوان 2014 أخطرت المدعية العامة رئاسة المحكمة رسميا بالإحالة ، وفي 18 جوان 2014 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى.

الفرع الثاني: جمهورية مالي

أحالت حكومة جمهورية مالي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13جويلية ،2012 وعملا بأحكام نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، قام وزير العدل COUBALY Malickبتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي 2012 موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في شمال مالي، وباشرت المدعية العامة التحقيق في 16 جانفي 2013.

[1] : المرجع نفسه، ص115.

[2] : المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

بتاريخ 11 جانفي 2013 قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية العسكرية المسماة Serval Opération وفقا لنص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة [1]التي تمنح الحق الشرعي الفردي والجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء، إلا أن العملية الفرنسية بشكلها الحالي تخرج من إطار القرار(2085) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2012/12/20، والذي يجيز انتشار قوة أفريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصرا في مالي لمدة عام، مع تقديم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي واللوجستي اللازم[2].

بتاريخ 18 سبتمبر2015 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية (Ahmad Al Faqi Al Mahdi)بحق توقيف مذكرة الدولية ، لارتكابه "جريمة حرب"، من خلال قيامه بالهجوم على تسعة أضرحة في تمبكتو وعلى باب مسجد سيدي يحيى بين 30 جوان و10 جويلية 2012 وبتاريخ 27 سبتمبر 2016 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً ضده قضى بالسجن تسعة سنوات.[3]

المبحث الثاني: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من أطراف أخرى

[1] : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] : القرار(2085) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2012/12/20، والذي يجيز انتشار قوة أفريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصرا في مالي لمدة عام، مع تقديم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي واللوجستي اللازم.

[3] : فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، محاضرات، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص121.

تعتبر المحكمة الجنائية جهاز قضائي دائم له اختصاص شخصي وزمني ومكاني واختصاص موضوعي في بعض الجرائم التي يتم رفعها في بعض الحالات من طرف الدول الأطراف ضد من يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وينتهكون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

أحال مجلس الأمن مجموعة من القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية نذكر منها:

الفرع الأول: قضية دارفور

أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور منذ 01 يوليو 2002 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد اطلاعه على نص تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في دارفور، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ويشير هذا الأخير الى المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي تقضي بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 عشر شهر بناء على طلب مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[1]

[1] : المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

أما في المادة 13 من نفس النظام [1]وتحت عنوان ممارسة الاختصاص، فتنص على أن تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:[2]

– اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة الرابعة عشر 14 [3]حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة الخامسة عشر 15.[4]

ومنه فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور يبدو واضحا من خلال توظيف مجموعة من النصوص والإجراءات القانونية، بغية الوصول الى هذه الإحالة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في مارس 2005.[5]

[1] : المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[3] : المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[4] : المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[5] : قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في مارس 2005

وأول خطوة: في هذه العملية القانونية التي جرت لإحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 يوليو 2002 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي اعتبار الوضع القائم في دارفور تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بموجب المادة التاسعة والثلاثين 39 من الميثاق الأممي[1] وعلى ذلك بحسب سلطته التقديرية، يقرر مجلس الأمن إذا كان الوضع القائم في إقليم دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو الاخلال به، أو عملا من أعمال العدوان، ومن ثمة فتح الباب واسعا أمام مجلس الامن لاستخدام الصلاحيات القانونية الواردة في نص المادتين 41-42 والتي تصل لحد استخدام القوة المسلحة كوسيلة ضغط وتهديد على الحكومة السودانية.

أما الخطوة الثانية: والتي جاءت مرة أخرى بزعم مواصلة جهود حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحت بنود الفصل السابع دائما، فهي تشكيل لجنة تحقيق دولية لبحث طبيعة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني التي يعرفها إقليم ومعرفة المتسببين في تلك الانتهاكات بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1556 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، وقد أنهت اللجنة تلك المهمة ورفعت تقريرها الى الأمين العام في 25 يناير 2005 والذي أودعه بدوره أمانة مجلس الامن في 31 جانفي 2005.[2]

[1] : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] : علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص77.

لقد كان محتوى تقرير لجنة التحقيق في الأوضاع القائمة في دارفور عبارة عن تقصي لمجموعة من الجرائم التي عرفتها إقليم دارفور، من خلال إبراز أهم الاحداث ومحاولة سردها بطريقة تسمح بتحديد المتسببين في ذلك، سواء من الحكومة السودانية أو من المتمردين للوصول فيها بعد الى التوصيف القانوني لهذه الانتهاكات في شكل جرائم عامة، هي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وفي الوقت نفسه نفت لجنة التحقيق الدولية أي وجود لجريمة إبادة جماعية، وذلك لتخلف الركن المعنوي الخاص الذي يتم عن وجود نية مبيتة لإبادة سكان الإقليم.[1]

أما الخطوة الثالثة والأخيرة: من مجموع إجراءات إحالة الوضع القائم في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هي صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، والذي نص بصريح العبارة أن الأوضاع في إقليم دارفور بداية من 1 يوليو 2003[2]، تخضع للتحقيق على يد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير (المدعي العام)، وبنص المادة 13 فقرة –ب– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، يباشر اختصاصه للتحقيق في مجموع الجرائم التي تضمنها التقرير النهائي للجنة

[1] : على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص78.

[2] : قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، والذي نص بصريح العبارة أن الأوضاع في إقليم دارفور بداية من 1 يوليو.

[3] : المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

التحقيق الدولية، لأن مجلس الأمن قد أحال الى المدعي العام القضية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام مدة اثني عشر شهرا 12 يستطيع من خلالها البحث والتحري والتحقيق في الجرائم التي عرفها إقليم دارفور، وهي بمثابة مدة لتنسيق عمل مجلس الأمن، وفق سريان مجريات التحقيق ومدى استجابة الأطراف السودانية المتهمة لأوامر القبض التي صدرت فيما بعد في حقهم.[1]

لقد كانت لخطوات الثلاثة السابقة متسلسلة قانونيا، ومتوافقة مع نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهدف واحد وهو إضفاء الشرعية القانونية اللازمة على مختلف إجراءات التحقيق، والاستدعاء أمام المحكمة للعديد من الشخصيات التي تتمتع بامتيازات وحصانات بموجب القانون الداخلي، وحتى القوانين الدولية الاتفاقية والأعراف الدبلوماسية التي تمنح رؤساء الدول والحكومات حصانات خاصة تجعلهم بمنأى كلي عن المسائلة القانونية.[2]

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 بإحالة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب في دارفور وجرائم ضد الإنسانية الى المحكمة الجنائية الدولية بموافقة احدى عشر 11 دولة وامتناع أربعة 04 دول وهي روسيا- الصين- الولايات

[1] : محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، دون سنة نشر، ص 194.

[2] : بوشوشة سامية، محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة- 2020/2021،م،ص.228.

المتحدة والجزائر عن التصويت، وهذه هي المرة الأولى التي يحال فيها ملف قضية من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها 1998، حيث كان مجلس الأمن قبل ذلك يلجأ من خلال السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع لتكوين هيئات تساعده في أإقرار السلم والأمن الدوليين، وهو الذي اعتمد عليه في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا وفي رواندا.[1]

ونص قرار إحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية على أن مجلس الأمن قد أخذ في عين الاعتبار تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في دارفور، وأيضا البند السادس عشر 16 من معاهدة روما لعام 1998، الذي يقضي بعدم إجراء تحقيق قضائي أو رفع أية دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال اثني عشرة 12 شهرا من طلب مجلس الأمن ذلك الاجراء، مع الإشارة الى المادتين 75-79 من نظام روما الأساسي،[2] وإذ يشجع الدول على الاسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المتخصص للضحايا، قرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه أحال الوضع في دارفور منذ يوليو 2002 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ودعى المجلس من خلال قرار الإحالة الى إنشاء أليات للتحقيق والمصالحة

[1] : بوشوشة لامية، المرجع السابق، ص229.

[2] : المادتين 75-79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

تضم قطاعات المجتمع السوداني للتكامل مع الإجراءات القضائية للمحكمة، وتدعم إعادة السلام الشامل بالتعاون مع الاتحاد الافريقي.[1]

ونص القرار رقم 1593 في فقرته السادسة على اخضاع مواطني أية دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي بارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه عن أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها للمجلس أو الاتحاد الافريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن الولاية الحصرية تنازلا واضحا، ولكن القرار السابق لم يتضمن تحميل الأمم المتحدة النفقات المالية الخاصة بالمحاكمة على أساس أن تتحملها الدول الأعضاء في معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية والدول التي تود التطوع بإسهامات مالية لهذه المحاكمات.[2]

ودعى مجلس الأمن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير عن سير الإجراءات كل ثلاثة 03 أشهر وتقديم تقرير ثاني كل ستة 06 أشهر حول الإجراءات التي اتخذت بالفعل على أرض الواقع، وحث المجلس الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بقضية دارفور على التعاون لتطبيق القرار المذكور، ودعا مجلس الأمن كلا من المحكمة

[1] : المرجع نفسه، ص230.

[2] : علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1988، ص158.

الجنائية الدولية والاتحاد الافريقي لوضع الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل المدعي العام وإجراءات المحاكمة وحماية حقوق الانسان في دارفور.[1]

فعقب الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 قرر المدعي العام الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية السيد " لويس مورينو أوكامبو" فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان، حيث تلقى المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، كما طلب مكتب الادعاء العام معلومات من مصادر مختلفة، ما أدى الى جمع ألاف الوثائق، وقد استمع مكتب الادعاء العام الى أكثر من خمسين 50 خبيرا مستقلا، وبعد هذا التحليل قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت، وأن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي تقوم بها الاتحاد الافريقي وغيره من أجل انهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة.

وكانت أولى نتائج التحقيق السابق مع صدور أمر بالقبض على ' أحمد هارون' في 27 أفريل 2007 في قضية المدعي العام ضد ' أحمد محمد هارون' المدعو " أحمد هارون"وأمر بالقبض الثاني على " علي كوشيب" بتاريخ 27 أفريل 2007 في قضية المدعي العام ضد " علي محمد علي عبد الرحمان" المدعو " علي كوشيب".[2]

الفرع الثاني: قضية الجماهيرية الليبية

[1] : المرجع نفسه، ص159.

[2] : علي حسين خلف، المرجع السابق، ص160.

على امتداد سنوات التجريب السياسي الذي مارسه القذافي (الرئيس الراحل)، ما بين عامي 1970 و،1975 ظل هذا الأخير يرفض فكرة الأحزاب السياسية، وأن يكون للنظام الانقلابي حزب سياسي كما عمل على تعبئة هذه العناصر »ثوريا« و«سياسيا«، عن طريق الندوات التثقيفية، تحت مظلة »الاتحاد الاشتراكي العربي«، الذي أعلن عن قيامه في جوان 1971 عندما أعلن القذافي عن قيام »الثورة الشعبية«، و«الثورة الثقافية« منذ منتصف أفريل 1983 كانت هذه العناصر أهم الأدوات في عمليات »الزحف والتصعيد«، وبسطت سيطرتها في الجامعات والاعلام ومداهمة المكتبات وإحراق الكتب والمقالة والصحف[1].

كما ظل القذافي من خلال خطاباته على امتداد ما بقي من عام 1975 ومطلع عام 1976 استمرار تأكيده على فكرتي» التوعية السياسية« وإقامة »التنظيم السياسي الخاص« الذي يمكن أن يعتمد عليه الانقلابي في تنفيذ برنامجه الثوري، حيث أن هذا التنظيم قائم على اللجان الثورية التي ارتبطت بالانقلابين[2].

إن قرار مجلس الأمن رقم ،1970 يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة. يشمل هذا التعاون والامتثال لقرارات وطلبات المحكمة، وكذلك احترام حصانة مسؤولي المحكمة، المنصوص عليها في

[1] : علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010، ص103.

[2] : محمد يوسف علوان، القانون الدول العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ،ص366.

النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية وذكرت ليبيا ان »لا خلاف على وعد ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات، في مذكرة قدمتها أخيرا أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن 1970« قبل ذلك في رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جوان ،2012 أكد المجلس الوطني الانتقالي الليبي وهو السلطة الحاكمة وقتئذ على الالتزام بالتعاون مع المحكمة، كما تعهد المجلس الانتقالي بالتعاون في رسالة أرسلها في .نوفمبر 2011 إلى قضاة المحكمة وفي رسالة صدرت في أبريل 2011 إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية.[1]

فقد انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر ،2011 أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الإثنين الآخرين فما زالت نافذة، هذا أن مساعي ليبيا القانونية محاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين.[2]

وفي تقريرها الأخير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ماي 2013 قالت: » فاتو بنسودا« إن مكتبها كان يعتزم اتخاذ قرار بشأن حالة ثانية في المستقبل القريب وسوف ينظر في حالات إضاقة اعتمادا على التقدم الذي تحرزه ليبيا على صعيد تطبيق استراتيجية شاملة للتصدي للجرائم وتحديدا، قالت بسنودا إن مكتبها مستمر في تحقيقاته في حالة ثانية، ومع التركيز على وجه الخصوص على مسؤولي عهد القذافي خارج ليبيا ،

[1] : محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص337.

[2] : عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص227.

وفيما يخص الجرائم التي ارتكبها قوات المعارضة، قالت المدعية العامة أن مكتبها يجمع معلومات بشأن ادعاءات القتل، والنهب وإتلاف الممتلكات والاختفاء القسري على يد الميلشيات في »مصراته«، بحق السكان السابقين الذين تم تهجيرهم من مدينة »تاورغاء« الليبية، وذلك بهدف تحديد إذا كان يجب ان تتناول قضية جديدة هذه الادعاءات.[1]

إن الاختصاص القضائي الجاري الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 يأخذ بعين الاعتبار من بين عوامل أخرى، ما إذا كانت السلطات الليبية مستعدة وقادرة على الملاحقة القضائية للمسؤولين عن هذه الجرائم. ولقد دعت »هيومنرايتسووتيش« مكتب ادعاء المحكمة الجنائية الدولية إلى فحص الجرائم التي أسقطت من الملاحقة القضائية داخل ليبيا بموجب قوانين صدرت مؤخرا في ليبيا، وأن يحقق فيها ادعاء المحكمة الجنائية الدولية، إذا اقتضى الأمر ذلك الاكتشاف الحقيقة.[2]

ففي 1 ماي 2012 طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سيف الإسلام القذافي، وفي 2 ماي 2013 طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية عبد الله السنوسي، على أساس أن حكومة ليبيا قادرة ومستعدة لإجراء المحاكمة في حق هاذين المتهمين أمام القضاء الوطني لدولة ليبيا، وذلك بناء على ما ورد في نظام روما.

[1] : عامر الزمالي، المرجع السابق، ص228.

[2] : السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص365.

كما أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء هذه، من أجل ضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القذافي فورا إلى المحكمة إن أخفقت ليبيا في مسعاها لتداول قضيته داخل ليبيا.[1]

كما أمر قضاة محكمة ليبيا في 6 فيفري 2013 بتسليم السنوسي إلى المحكمة فورا وأن تمتنع ليبيا عن أي تصرفات من شأنها إبطال أو إرجاء أو عرقلة امتثال ليبيا بهذا الالتزام ثم رفض طلب ليبيا بالاستئناف على هذا القرار في 25 فيفري ،2013 وفي 19 مارس ،2014 طلب فريق دفاع السنوسي من قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن يخرجوا باستنتاج أن ليبيا أخفقت في الالتزام بأمر تسليم المحكمة وبإحالة الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ إجراءات فيه.[2]

وتبقى حالة أخرى جديدة أصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال بحق محمود مصطفى »يوسف الورفلي«، وهو قائد » قوات الصاعقة« الموالية »للمشير خليفة خفتر« في ليبيا، وتتهمه المحكمة بتنفيذ إعدامات ميدانية مدنيين ومقاتلين .مصابين بين عامي 2016 و،2017 باعتبارها جرائم حرب، وتورطه في مقتل 33 شخصا في بنغازي.

ولحد الأن أصدرت المحكمة الجنائية خمس مذكرات توقيف على أساس ارتباطها بملف ليبيا، فيما يجري التحقيق في ثلاث قضايا المشار إليها[3].

[1] : محمد أبو عيطة، المرجع السابق، ص366.

[2] : مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المورفا الإسكندرية، 2007، ص255.

[3] : مصطفى أحمد مورفا، المرجع السابق، ص256.

المطلب الثاني: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة من المدعي العام

الفرع الأول: ساحل العاج وحالة كينيا

أولا: ساحل العاج

اتسمت انتخابات سنة 2010 في ساحل العاج بصراعات بين أنصار غباغبو وأنصار وتارا، نتيجة إعلان كلاهما فوزه في الرئاسيات، مما أجج الأزمة، وتحولت الى صراع دامي لمدة 05 أشهر بين الجيش النظامي الذي يدعم بقاء غباغبو وبين القوات المتمردة.

وقد تدخلت القوات الفرنسية التي كانت متمركزة في المنطقة باسم عملية ليكورن حفاظا على مصالحها وقامت باستهداف مقر إقامة غباغبو واعتقاله في 2011/04/11 بأبيدجان، ليتم في ما بعد تسليمه الى القوات الموالية لوتارا والذي لم يتأخر في إشراك المحكمة الجنائية الدولية في الأزمة الايفوارية.[1]

قامت دولة ساحل العاج التي تعتبر غير طرف في نظام روما الأساسي بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2010/04/18 و 2011/05/03 وجه الرئيس

[1] : عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص156.

وتارا ارساليتين، يؤكد فيهما قبول دولته لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم التي يزعم ارتكابها ضد الإنسانية عامي 2010-2011.[1]

بناء على ذلك، قام المدعي لدى المحكمة بفتح دراسة أولية بخصوص الوضع في دولة ساحل العاج طبقا للمادة 15-1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصل في الأخير الى وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على اثر ذلك طلب فتح تحقيق بتاريخ 23-06-2011 من الغرفة التمهيدية، بخصوص الوضع في ساحل العاج طبقا للمادة 15-03 من نظام روما.[2]

في 2011/10/03 وافق قضاة الغرفة التمهيدية على منح الاذن لفتح التحقيق حول الجرائم المرتكبة في البلد منذ 2010/11/28 وكذا الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا عملا بالمادة 15 من نظام روما بل ذهبوا الى أبعد من ذلك حين طلبوا من المدعي موافاتهم بمعلومات إضافية حول الجرائم الواقعة بين 2002 و 2010 تمكن المدعي العام من توفير المعلومات في 03-11-2011 وانطلاقا منه قررت الغرفة التمهيدية في 22-02-2012 توسيع التحقيق ليمتد من 19-09-2002 الى 28-11-2010.[3]

[1] : عبد الله علي عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص157.

[2] : المادة 02/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[3] : محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2016، ص174.

بعد أن شرع مكتب الادعاء العام في التحقيق، تقدم بطلب أمام الدائرة التمهيدية من أجل استصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السابق لوران غباغبو بتاريخ 25-10-2011 بناء على وجود أسباب معقولة تفيد بأن المتهم قد ارتكب جرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة وأن القبض عليه ضروري لمجرى التحقيق حسب المادة 1/58 من نظام روما، وافق قضاة الدائرة التمهيدية على اصدار مذكرة الأمر بالقبض في 23-11-2011 ليتم تجسيد ذلك في 30-11-2011 وتحويله الى المحكمة بلاهاي من قبل السلطات الايفوارية.

في ذات السياق، أصدرت محكمة مذكرة الأمر بالقبض في حق مساعد الرئيس شارل بلي غودي في 21-12-2011 بناء على طلب المدعي العام وفي 22 مارس 2014 تم احضاره من قبل الحكومة الايفوارية الى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وغني عن الذكر أن النظام الأساسي لروما أكد في ديباجته ومادته الأولى أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، بذلك يكون قد أعطى الأولوية في المتابعة القضائية الى المحاكم الوطنية، وفي قضية غباغبو لم يخضع هذا الأخير لمحاكمة وطنية، ذلك أن القضاء الايفواري تنازل عن اختصاصه لصالح القضاء الجنائي الدولي، وامتثل أمام قضاة الغرفة التمهيدية بتاريخ 05-12-2011 للتأكد من هويته وإعلامه بالوقائع المنسوبة اليه.

[1] : المرجع نفسه، ص175.

إلا أنه تم ارتكاب عيب في الإجراءات حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية أن دولة ساحل العاج لم تراعي أحكام المادة 59-02 من نظام روما[1] حين القائها القبض على غباغبو، اذ كان لزاما عليها قبل إحالته على المحكمة أن تقدمه فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة محليا للتأكد من مطابقة الأمر بالقبض واحترام جميع حقوقه، وهو لم يتم عمليا ويعد خرقا جوهريا للقواعد الإجرائية.

ثانيا: كينيا

ما انفكت أفريقيا تخطو خطوات في ترسيخ تطلعاتها الديمقراطية والاقتصادية وفي هذا الصدد، أبدت تجربة كينيا نجاحا ملحوظا في إجراء إصلاحات ديمقراطية عمى أساس دستوري لإرساء أسس السلم والمصالحة على نحو مستدام بعد النزاع الذي أعقب انتخابات 2008.

ظلت كينيا ملتزمة بتعزيز محكمة جنائية دولية فعالة وغير منحازة، تؤدي مهمتها وفقاً للتطلعات المكرسة في نظام روما الأساسي. غير أن مكاسب البلد في مجالي الديمقراطية والمصالحة التي تحققت خلال السنوات القليلة الماضية قد تحيد عن مسارها بفعل مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية يسعى إلى تحقيق أجندة سياسية تتنافى مع الإرادة السيادية لمشعب كما تم التعبير عنيا بحرية وديمقراطية خلال الانتخابات التاريخية الأخيرة[2].

[1] : المادة 02/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] :Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971, p77.

إن الرغبة في الإبقاء على القضية من خلال أدلة واهية – بل وزائفة – تجلت في تصرف المدعين العامين إلى درجة أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية، من جملة فاعلين آخرين من ذوي المصداقية، أعربوا عن انتقادات متكررة. أثبتت قضية كينيا وجود مكتب مدع عام يواصل النظر في قضية ضعيفة وواهية تسير في الاتجاه المعاكس لمسار السلم والأمن، وليس كل ذلك إلا "لجعل كينيا عبرة لمعالم أجمع" حسب البيانات العلنية المتكررة الصادرة عن المدعي العام – وذلك حتى قبل بداية القضية ينبغي أن يثير هذا النوع من التصرف قلقا بالغا لدى جميع البلدان الأفريقية، وبقية العالم .بالتأكيد، ثبت الآن، لسوء الحظ، أن الانشغالات الجادة من وجود سيناريو يتمثل في مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية غير خاضع للمساءلة – يصفي حسابات سياسية– كما عبرت عن ذلك بعض البلدان كأساس لرفضها للمحكمة قبيل اعتماد نظام روما الأساسي، كانت تنبؤ قد تحقق.[1]

تنطوي قضايا كينيا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية على تداعيات على أفريقيا إن تقديم رئيس دولة في السلطة للمحاكمة ليس مسألة هينة. فإمكانية حدوث تغير أساسي في العلاقات الدولية من هذا القبيل بفعل ادعاء تم تسييسه يوحي بأن من شأن مدع العام لزعزعة الاستقرار ومنطويا على خطر تخضع صلاحياته للرقابة أن يصبح عاملا كبيرا محتمل بالنسبة لمسائل السلم والأمن. من جهة أخرى، أعرب الاتحاد الأفريقي عن موقفو بالإجماع من قضية كينيا وغيرها من القضايا المعروضة عمى المحكمة الجنائية الدولية،

[1] : فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،العدد،06ب.س،ص .231.

و ينبغي أن يضمن رؤساء الاتحاد الأفريقي تأثير إرادة مؤتمرهم على قيادة الحكم والعدالة الدوليين كما تعكس ذلك قضايا كينيا لدى المحكمة الجنائية[1].

إن تغير النهج التقليدي لسيادة الدول بناء على الحق في الحماية وغيره من الإجراءات ذات الصمة بحفظ السلم والأمن وهو ما تدعمه أفريقيا والاتحاد الأفريقي، يجب ألا يؤخذ ذريعة لتجريد مفهوم السيادة والمساواة بين الأمم كليا من مضمونهما.

على ضوء ما سبق، نطلب من الاتحاد الأفريقي وجميع الأمم الصديقة أن تذاكر أفراد وجماعات بموقف الاتحاد الأفريقي الموحد من المحكمة الجنائية الدولية، وتقر بالظروف المتغيرة في كينيا، وعمى وجو الخصوص، النتائج الديمقراطية الانتخابات .2013 ينبغي أن ينظر الاتحاد الأفريقي في إمكانية تشجيع المحكمة الجنائية الدولية على إنهاء هذه القضية أو تأجيلها على ضوء التغيرات التي طرأت في الجهاز القضائي الكيني الذي تم إصلاحه والبنود الدستورية الجديدة. وأخيرا، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات لإصلاح المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من الاضطلاع أكثر من ذي قبل بالمسؤوليات الخطيرة التي كان يصبو إلى أدائها جميع موقعي نظام روما الأساسي من ذوي النوايا الحسنة.[2]

أعربت حكومة كينيا باستمرار عن انشغالها إزاء الطريقة التي تتعاطى بها المحكمة الجنائية الدولية مع الوضع في كينيا. ومع ذلك، وإيمانا منها بجدوى ولاية قضائية عالمية

[1] : فضيل خان، المرجع السابق، ص232.

[2] : فضيل خان، المرجع السابق، ص234.

تعامل الجميع عمى قدم المساواة، ظلت كينيا تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية. إن سجل كينيا كدولة طرف في نظام روما الأساسي ناصع البياض لا تشوبه شائبة. فقد دعم البلد تنفيذ نظام روما الأساسي من خلال العمل بالخطوات الأساسية التي تساند عمله وتشمل هذه الخطوات[1]:

- إدماج نظام روما الأساسي إدماجا كاملا في التشريعات الوطنية من خلال قانون الجرائم الدولية الصادر في 2008.
- الإقرار بالإجراءات المتعلقة بالجرائم الدولية للحصول على قواعد الأدلة
- قانون حماية الشهود
- تعيين قاض من المحكمة العليا للإشراف على أخذ الإفادات من المسؤولين الحكوميين؛
- إبرام اتفاقية تمنح مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية تغطية دبلوماسية إضافية خلال تواجدهم في كينيا؛[2]

من الواضح أن المدعي العام قام بقدر ضئيل من التحقيق أو لم يقم به ولكنه كان يعتمد إلى حد كبير على تقارير المنظمات غير الحكومية واستنتاجات لجنة التحقيق الداخلية المعروفة باسم لجنة "واكي" لتحقيق التي كانت نتائجها، وفقا لتقريرها الخاصة، غير حاسمة وتحتاج إلى مزيد من التحقيق.

[1] : المرجع نفسه، ص325.

[2] : عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011،-،ص.76.

(في الحقيقة، قد لا تكون القضايا تابعة أبدا للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول وفي رأي القاضي هانس–بيتر كول المخالف لقرار تأكيد الاتهامات، على الرغم من ارتكاب جرائم خطيرة في كينيا خلال العنف الذي أعقبت الانتخابات، فإنها لا تبلغ حد جرائم ضد الإنسانية بحيث تجيز الاستدلال بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[1].

إلى حد كبير، طعن قضاة المحكمة الجنائية الدولية في عجز الادعاء عن إجراء تحقيقات كافية، وفي بعض الأحيان اتهموا الإدعاء بانتهاك الواجبات النظامية للاحترام الكامل لحقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي. وفي قرار أصدرت المحكمة بشأن طلب قدموا الدفاع، ذكرت القاضية كريستين فان دين وينجيرت، في حكمها أنه "لا يمكن أن يكون هناك عذر لعجز الادعاء عن إثبات موثوقية دليمو" وأن "ثمة إهمال خطيرا لإثبات موثوقة الدليل المحوري في حالة الادعاء".[2]

(قد تبين أنو بسبب العجز في إجراء تحقيقات عميقة، اعتمد الادعاء على الإشاعات والتقديرات والاصطياد العشوائي السياسي. وترددت أسماء الجناة المزعومين دون أدنى اعتبار للتحقيق في الادعاءات الخطيرة. ولسوء الحظ، فإن هذه التقارير هي التي اعتبرها المدعي أدلة دون اللجوء إلى تحقيقات مستقلة[3].

[1] : نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س،ص ص133.

[2] : نبيل صقر، المرجع السابق، ص134

[3] : علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص190.

(تابع بسرعة العملية دون مشاورات صادقة مع الحكومة الكينية، والتي يشيد سجليا على أنها من أصدقاء المحكمة في المداولات، (ضرب عرض الحائط الدور الحاسم الذي ينبغي أن يلعبوا بمده لدعم كينيا في ممارسة مسؤوليتها الأولية للتحقيق في متهمي العنف الذي اعقب الانتخابات ومحاكمتهم، (وفي كل مفترق طرق، أعرب قضاة المحكمة الجنائية الدولية المعنيون بشأن الكينية وانتقدوا، وأحياناً القضايا شجبوا، الطريقة والأنشطة الادعائية. وضلوا منتقدين أساليب وتكتيكات المدعي، و رأوها قاصرة، ومنتهكة لحقوق المتهمين[1].

واصل المدعي التصريح ببيانات غير صائبة ومضللة خارج نطاق القانون لدى وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، في تجاهل صارخ بأحكام النظام الأساسي، ويبدو أن بيانات مكتب المدعي والتي تم تقديمها عبر وسائط الإعلام على نطاق واسع، تهدف إلى التماس التعاطف والفوز به من المناطق المعروفة وغير المعروفة على حساب الإجراءات اللازمة. نحن نعي الضغط الشديد على مكتب المدعي العالم للمضي قدما في هذه المحاكمة وفقا للتهديدات المستورة والمكشوفة، للشعب الكيني والقيادة الكينية قبل الانتخابات وخلالها وبعدها، والتحذير من العواقب في حال انتخاب الرئيس ومنافسه، وإن استمرار تفاعلات المدعي مع وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية انحراف سافر عن المسؤوليات الملقاة على عاتق مكتب المدعي العام بموجب المادة 42 من نظام روما

[1] : المرجع نفسه، ص191.

الأساسي[1]، وقد كشف المدعي العام لكينيا عدة مناسبات عن أن استمرار سوء تصرف مكتب المدعي غير منسجم مع المبادئ القديمة والمعمول بها للمبدأ والممارسة والاستعمال والأعراف والسلوكيات والمجاملة والأدب القانوني.

منذ وقوع أحداث 2008 المؤسفة، قطعت كينيا خطوات تاريخية لوضع نفسيا على مسار يمنع تكرار مثل تلك الظروف. ففي منظومة حكمها.

تعهدت كينيا بعملية تشاورية شاملة أدت إلى اعتماد دستور تقدمي في أغسطس 2010 شكل هذا الدستور الأساس لإعادة الهيكلة العامة للمجتمع وتنفيذ طائفة عريضة من إصلاحات المؤسسات والمجان والتشريع التي يتم بها إدخال الدستور في القوانين المحمية، وتحمل حقوق الإنسان، وتضمن الإصلاح الزراعي، وتعزز المساواة بين الجنسين، وتعزز حقوق الأقليات وتحدد وتبدأ حكومة منقولة السلطات. يجدر بالذكر أن هذه الاصلاحات قد ترسخت جذورها، كعمل تاريخي، تم تحقيقه في غضون فترة أقل من 05 سنوات.[2]

بدأ البلد عملية الحق والعدل والمصالحة، كجزء من الوفاق الموقع في عام 2008 لمعالجة سبب وآثار الجور التاريخي والانتهاك السافر لحقوق الإنسان والذي سوف يسيم في رأب الصدع والمصالحة الوطنية. ومن بين مؤسسات هذا الحكم لجنة كانت أداة فاعلة

[1] : المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2] : بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسي، مدرسة الدكتوراه . قانون جنائي دولي .، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي ./2010، 2011م،ص.121

في تحقق القادة ولاسيما خلال فترة الحممة لتفادي استخدام اللغة التي يمكن أن تثير عواطف السكان. تم توجيه اتهامات للقيام بالتحريض ضد عدد من الأشخاص في المحكمة، ولكن لعبت المجنة بصفة عامة دوراً اردعا كبيرا وساهمت في تحقيق انتخابات سلمية في 04 مارس 2013.[1]

في ضوء أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007-2008 سعت الحكومة إلى توطين النازحين داخليا، وتشمل التدابير المتخذة حتى الآن شراء الأراضي لإعادة توطين النازحين داخليا، وبناء مساكن للنازحين داخليا؛ وتقديم خدمات المشورة؛ والتحويلات النقدية، وحصول بعض النازحين داخليا على فرص الوصول إلى الرعاية الطبية مجانا في المرافق الحكومية، وتوزيع المواد الغذائية على الضحايا بشكل دوري[2].

يكمن الهد من نظام روما الأساسي في دعم السلم والأمن الدائمين. ويؤكد من جديد عمى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحاجة إلى احترام سيادة الدول الأعضاء والإحجام عن التصرف بطريقة تتنافى مع الاستقلال السياسي لأي دولة فالبكينيون ليم الحق السيادي في انتخابات حرة وعادلة، انتخبوا أحورو كينياتا ووليام روتو كرئيس ونائب رئيس على التوالي. وتأتي عواقب سلوك المحكمة منافية للممارسة السيادية المجسدة في رئيس الدولة. وتمثل الانتخابات التي أجريت لتوها فرصة لكينيا لكي تعزز مكاسبها

[1] : المرجع نفسه، ص122.

[2] : فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية،- منشورات زين الحقوقية، بيروت، ،2013 ص202.

الديمقراطية وتدخل في عيد جديد من تاريخ البلد والأهم أن الرئيس ونائب الرئيس كانا يقومان بأدوار رئيسية في المساعدة عمى تحقيق السلم والمصالحة بشكل مستدام بين اثنين من المجموعات المحمية الرئيسية التي شيدت توترات في السابق، وهذه مسألة لا يمكن تجاهلها.[1]

يشكل الاثنان عنصرين بالغي الأهمية في عملية التماسك في البلد خلال الانتخابات والفترة الانتقالية، وبالتالي طي فصل كان قد أدى إلى نشوء بعض الأسباب التي تعود إليها النزاعات. وبعيدا عن العمليات الرسمية التي كانت تجري، اتخذ الاثنان شتى التدابير منذ 2008 لتسييل تحقيق المصالحة بين المجموعتين المحميتين الأكثر تأثرا وغيرهما، وتميزت حمتهما برسالة السلام، وواصلا الحث على السلام في الفترة الانتقالية في تواصل مع البلد بأسرها، ولذا فمن الواضح أن غيابهما عن البلد ربما يعوق عملية السلام الجارية وينجم عن ذلك زعزعة للاستقرار ربما تمتد إلى البلدان المجاورة[2].

الفرع الثاني: حالة فلسطين

تبين تقارير لجان التحقيق المنشأة للتحري في الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين بأن الأعمال التي ترتكبها القوات الإسرائيلية تشكل كلها جرائم دولية مخالفة للقانون الدولي

[1] : المرجع نفسه، ص203.

[2] : فرست سوفي، المرجع السابق، ص204.

الإنساني ولحقوق الانسان، وجاءت كلها بتفضيل دقيق حول تكييف هذه الأعمال بكونها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يعد المدعي العام للمحكمة الجهة المؤهلة للتحقيق، إذ يباشر مهامه بعد حصوله على معلومات من الدول الأطراف تفيد بوقوع جرائم دولية واردة في المادة 5 من النظام الأساسي[2]، ومن ثم يقيم جديتها والمستندات المرفقة بها ويتخذ القرار النهائي بالشروع في التحقيق، ويمكن أن يتحصل على هذه المعلومات من مصادر مختلفة وقد تكون مستمدة من لجان التحقيق التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة.

في هذه الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء عدة لجان تحقيق دولية حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد غزة في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى جانفي 2009، والتي أسسها مجلس حقوق الانسان بتاريخ 12 جانفي 2009 ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بعد عدوان 13 جوان 2014 والتي أنشأها بتاريخ 23 جويلية 2014.

[1] : عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص137.

[2] : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

أعدت البعثة التي يرأسها القاضي "غولدستون" تقريرا مفصلا عن جرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال العمليات التي أطلقت عليها "عملية الرصاص المصبوب" والذي أحيل فيما بعد إلى مجلس حقوق الانسان في 23 سبتمبر 2009".[1]

من جهتها، أعدت لجنة التحقيق الثانية تقرارا مفصلا عن الجرائم التي ارتكبها القوات الاسرائلية خلال عملياتها العسكرية ضد غزة بداية من تاريخ 13 جوان 2014 وصادق عليه مجلس حقوق الانسان بتاريخ 24 جوان 2015.

تبين لها من خلال التحقيقات أن هذه العمليات أسفرت عن سقوط ما بين 1387 إلى 1417 قتيل خلال الحرب الأولى و1462 قتيل في الحرب الثانية، وهدم البنية التحتية لقطاع غزة، ووقع هذا العدد من القتلى نتيجة الهجمات العشوائية المعتمدة التي شنتها القوات الاسرائيلية على المدنيين واستخدام أسلحة محظورة دوليا.[2]

ما يميز تقرير "غولدستون" عن التقارير الأخرى هو احتوائه على استنتاجات بحث فيها صراحة المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم كما قدم أدلة تثبت بأن إسرائيل تعتمد على سياسة ممنهجة لغرض ذلك على مدى سنوات الاحتلال،

[1] : عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص138.

[2] : سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية على ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص102.

وهو ما يشكل دليلا قاطعا على توفر النية لدى القادة السياسيين والعسكريين الاسرائيليين في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

من جهته، تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات بشأن الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة خلال سنة 2009 و2014 تنفد بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وقامت المدعية العامة بفتخ تحقيق أولي فيها، مستندة بذلك إلى قبول فلسطين، بموجب بالفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي،[2] باختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بداية من 13 جوان 2014، واتخذ هذا الاجراء بعد رفض تحقيق أولي حول الجرائم في أفريل 2012.

لم تتخذ المدعية إلى حد الأن أي قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسكين إليها، وإنما هي في مرحلة عملية الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة تحقيق.

يبدو لنا من خلال تقارير التحقيق الدولية حول العدوان الإسرائيلي على غزة سنتي 2006و2014 ومن معلومات التي تحصلت عليها المدعية العامة حول الجرائم الاسرائيلية المرتكبة بظان القوات الإسرائيلية قد ارتكبت عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

[1] : المرجع نفسه، ص103.

[2] : المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

الجنائية الدولية، نذكر من بينها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والعدوان التي لم يتم الإشارة إليها صراحة.

فيما يتعلق بجرائم الحرب، فقد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي بشكل مفصل، حيث تشمل أساسا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، والتي صادقت عليها فلسطين سنة 2014.[1]

يمكن استخلاص وقوع هذه الجرائم من خلال ما جاء في نتائج تقارير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الانسان، حيث اتهمت فيها القوات الإسرائيلية بشنها لعمليات انتقامية وهجمات غير متناسبة ضد المدنيين والمباني الحكومية والمستشفيات في غزة، وكذا بالقصف العشوائي واستخدام الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين واستعمالهم ذرائع إنسانية، وكانت غالبية الهجمات العسكرية بالفسفور الأبيض موجهة ضد المواقع السكنية والمستشفيات.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فهي موجهة ضد أي مجموعة من المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو إتفاقية أو دينية، وتشكل من أفعال نجد من

[1] : المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

بينها القتل العمدي، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والتعذيب والأفعال غير الإنسانية الأخرى، وكذا الاغتصاب أو أي أشكال العنف الجنسي.[1]

أكدت تقارير لجان التحقيق الدولية المذكورة أعلاه على وقوع هذه الجرائم من خلال إثباتها بأن المدنيين هم أكبر ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة، حيت تعرض الكثير منهم للحجز والقتل التعسفي واظطهاد متعمد، والانتهاكات في حقوقهم، وكذا لعقاب جماعي بسبب انتمائهم لطوائف دينية وعرقية يهودية، كما تعرضوا للمنع من التنقل من مكان إلى آخر.

يعاب على هذه التقارير أنها لم تشير أيضا إلى وقوع جريمة الابادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وهذا على الرغم من تطابق الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية للمواصفات الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة،[2] والتي تشمل أفعال ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكا كليا أو جزئيا، كقتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي.

يبدو لنا أن إشارة تقرير "غولدستون" إلى حادثة الزيتونة التي وقعت بتاريخ 4 جانفي 2009 دليل قاطع علو وجود نية لدى القوات الإسرائيلية في إهلاك جماعة قومية وعرقية

[1] : سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص105.

[2] : المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

أو دينية، حيث وقع حوالي 23 شخص من عائلة واحدة، وهي عائلة "السموني" ضحية إهلاك جماعي من قبل هذه القوات.

إضافة إلى ذلك أشار تقرير لجنة 2014 أن 142 عائلة فقدت على الأقل ثلاثة من أفرادها أو أكثر في هجوم على مبني سكني أدى إلى مقتل 742 شخص، من بينهم 370 و 241 امرأة، وأكد أن إسرائيل لم تعدل ممارستها للضربات الجوية حتى بعد ما اتضحت أثارها الوخيمة على المدنيين.

أما فيما يخص جريمة العدوان فهي أكبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين، ووقع ذلك باستعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الفلسطينية وبأمر من الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري، وبحكم طابعه وخطورته ونطاقه فهو يعد انتهاكا واضحا للميثاق وللمادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي.[1]

[1] : سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص106.

الخاتمة

أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية بالحاجة إلى فض المنازعات المختلفة وخاصة النزاعات الدولية حماية لحقوق الانسان، فموضوع الاهتمام باحترام حقوق الانسان من المواضيع الهامة ليس على المستوى الوطني فحسب بل حتى على المستوى الدولي ، و نظرا للانتهاكات الجسيمة لهاته الحقوق خاصة على المستوى الدولي وبروز العديد من الجرائم الدولية، حاول المجتمع الدولي إنشاء آليات قضائية دولية جنائية تمثلت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة بغية قمع ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم.

النتائج:

- شهدت الإنسانية عبر مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة و التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا،فالصكوك الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الانسان لأجل منحه الأمن والعدالة و والتمتع بحقوقه المكفولة قانونا.
- إن نشأة القضاء الدولي الجنائي كأن شيئا لا بد منه، وذلك بعدما ظهر ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي الذي هو وليد عرف دولي يرتبط به.
- القضاء الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي، وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب
- إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لجميع البشر بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد، أو أي وضع آخر.

– يعرف الاختصاص بأنه الصلاحية للقيام بعمل وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية بالفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي.

– بلغ عدد الدول التي يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية تسعة دول وهي: كوت ديفوار، والسودان، وكينيا، وليبيا، ومالي، وأوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا

– ظلت علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأفريقية جيدة لفترة طويلة، حتى أن حكومات مثل أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية ومالي و أوغندا

– دعت المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت ببلدها، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتين لويس مورنو أو كامبو، الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج مطالبا بمثول عدد من قادتها أمام المحكمة.

– تعتبر المحكمة الجنائية جهاز قضائي دائم له اختصاص شخصي وزمني ومكاني واختصاص موضوعي في بعض الجرائم التي يتم رفعها في بعض الحالات من طرف الدول الأطراف ضد من يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وينتهكون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني منها فلسطين والسودان وليبيا.

التوصيات والاقتراحات:

– ضرورة منح الشعوب حميع الحقوق المكفولة قانونا منها حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق الشعب الصحراوي الغربية في تقرير مصيره.

– الضغط على إسرائيل من أجل وقف فوري لحرب الإبادة الجماعية ومحاكمة نتنياهو كمجرم حرب أمام المحكمة الجنائية الدولية وحكومته

– قطع العلاقات الدبلومسية مع إسرائيل وفرض عقوبات عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: القرارات والمواثيق الدولية

1.اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1986.

2.اتفاقية فيينا الموقعة بتاريخ 18 أبريل 1961.

3.اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

4.اتفاقية جنيف المؤرخة في 1977/06/08 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

5.اتفاقية الأمم المتحدة في28: تشرين الثاني 1968؛ بالنسبة لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

6.نظام محكمة نومبورغ لعام 1945.

7.النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994./05/08.

8.قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ في مارس 2005

9.قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، والذي نص بصريح العبارة أن الأوضاع في إقليم دارفور بداية من 1 يوليو.

ثانيا: الكتب

1. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

2.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر،1999.

3.اسكندري أحمد، بوغزالة ناصر، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.

4.بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية) ط،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5.بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002.

6.جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

7.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988.

8.جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الدولي وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2003.

9.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

10.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

11.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002.

12.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

13.عباس العمر، القانون بين الأمم– مدخل القانون الدولي العام – ط 3، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1992.

14.عبد الله علي عبد سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010.

15.عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، ج5، بيروت، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، 1993.

16.عزت سعد الدين البرعي، حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

عقبة خضراوي، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

17.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1988.

18.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2010.

19.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

20.علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

21.عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2008.

22.الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

23.فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية،- منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

24.فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.

25.قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2011.

26.ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27.محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986.

28.محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1986.

29.محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، مطابع صنعاء الحديثة، اليمن، 2004.

30.محمد يوسف علوان، القانون الدول العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

31.محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.

32.مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم رنومبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العملية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

33.مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المورفا الإسكندرية، 2007.

34.نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.

35.يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الماجستير:

1.ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2011.

2.علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجيستير، جامعة بابل، العراق، 2007.

3.عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2011.

4.بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي، مدرسة الدكتوراه . قانون جنائي دولي .، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي، 2011.

5..سفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

ب- أطروحات الدكتوراه:

1..بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

2..سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية على ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.

3.عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4.فرجية محمد هشام: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

رابعا: المقالات و المجلات العلمية

1.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني،2009.

2.شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، جامعة محمد خيضر، باتنة، العدد 6، يناير 2013.

3.عادل السعيد أبو الخير، اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2005.

4.عبد الرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 8، يناير 2003.

خامسا: المحاضرات الجامعية

1.بوشوشة سامية، محاضرات في مقياس القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق قسم الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة– 2020/2021.

2.فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، محاضرات، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

3.محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، 2016.

* المراجع **باللغة الأجنبية:**

1.Didier Nzapaseze Timba, La Cour pénale internationale et la lutte contre l’impunité en RDC, L’Harmattan, Paris, 2010.

2.Claude Lombois, Droit pénal international, Précis Dalloz, France, 1971.

الفهرس

الإهـــــداء .....
شكر وتقدير.....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للقضاء الدولي الجنائي وعلاقته بحقوق الانسان
تمهيد: 6
المبحث الأول: المسار التاريخي لتطور القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان 6
المطلب الأول: مفهوم القضاء الدولي الجنائي 7
الفرع الأول: التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي..... 7
الفرع الثاني: تعريف القضاء الجنائي الدولي.....11
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان 16
الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان وخصائصه.....16
الفرع الثاني: أنواع حقوق الانسان 21
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان 26
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 26
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي 26
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي 39
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان 40
الفرع الأول: الاختصاص المكاني.....40
الفرع الثاني: الاختصاص الزمني 42

الفصل الثاني: أبرز القضايا المحالة المحكمة الجنائية الدولية بالنظر الى انتهاكات حقوق الانسان.....
تمهيد: 46
المبحث الأول: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف دول أطراف في نظامها الأساسي 47
المطلب الأول: جمهورية كونغو الديمقراطية وأوغندا.....47
الفرع الأول: جمهورية كونغو الديمقراطية.....47
الفرع الثاني: جمهورية أوغندا 50
المطلب الثاني: افريقيا الوسطى وجمهورية مالي.....53
الفرع الأول: افريقيا الوسطى 53
الفرع الثاني: جمهورية مالي 55
المبحث الثاني: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من أطراف أخرى 56
المطلب الأول: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن .57
الفرع الأول: قضية دارفور.....57
الفرع الثاني: قضية الجماهيرية الليبية.....64
المطلب الثاني: القضايا المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة من المدعي العام 69
الفرع الأول: ساحل العاج وحالة كينيا.....69
الفرع الثاني: حالة فلسطين.....80
الخاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر القضاء الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يسعى الى حماية حقوق الانسان، وتتمثل المحكمة الجنائية الدولية ضمان أساسية في سبيل حماية حقوق الأنسان واحترامها ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وكذا معاقبة مرتكبيها غير أن نجاحها متوقف على الانضمام الكامل للدولة مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

الكلمات المفتاحية:

– القضاء الجنائي الدولي– حقوق الانسان – المحكمة الجنائية الدولية – ميثاق الأمم المتحدة.

Abestract

International criminal justice is a branch of public international law that seeks to protect human rights. The International Criminal Court (ICC) represents a fundamental guarantee for the protection and respect of human rights, the elimination of the most serious crimes in the world, and the punishment of their perpetrators. However, its success depends on the full adherence of the state and a sincere desire to implement the obligations stipulated in the Statute of the Court.

Keywords:

- International Criminal Justice - Human Rights - International Criminal Court - United Nations Charter.